

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تعويضات الحراسة والتصحيح لأساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

لا زالت المديريات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والرياضة تقوم بتكليف أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي بحراسة امتحانات البكالوريا وامتحانات إرشادية أخرى، علما أن المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.22.69 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. تنص على أنه يمنع، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية (10 مارس 2022) تكليف أطر هيئة التدريس بمزاولة مهام التربية والتدريس أو أي مهام أخرى، خارج سلوكهم الأصلي. لذا أسألكم السيد الوزير عن الإجراءات التي ستتخذونها لـ: -مراجعة تعويضات الحراسة والتصحيح للفئات المذكورة من الأساتذة. -تفعيل المادة الثامنة من المرسوم المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

نعيمه الفتحاوي